بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـــاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١

قانون

رواتب ومخصصات مجلس الوزراء

المادة –١– يحدد راتب رئيس مجلس الوزراء ومخصصاته على النحو الآتي:

اولاً – (٨٠٠٠٠٠٠) ثمانية ملايين دينار راتباً اسمياً.

ثانياً – (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة –٢– تحدد رواتب نواب رئيس مجلس الوزراء ومخصصاتهم على النحو الآتي :

اولاً– (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ثانياً– (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات رئاسية.

المادة –٣– اولا– يحدد راتب الوزير ومن هو بدرجته ومخصصاتهما على النحو الآتي:

أ– (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب–(٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

ثانيا– يعد بدرجة وزير لاغراض القانون ، كل من يشغل وظيفة واردة في قانون نافذ يقضي بكونه بدرجة وزير وعين فيها على وفق احكام القانون.

المادة –٤–اولا– يحدد راتب من يتقاضى راتب وزير ومخصصاته الـــشهرية علـــى النحـــو الاتي:

أ– (٤٠٠٠٠٠٠) اربعة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب– (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار مخصصات منصب.

ثانيا – يستحق الراتب والمخصصات المشار اليها في البند (اولا) من هذه المادة من يقضي نص في قانون نافذ بتقاضيه راتب ومخصصات وزير.

المادة–٥–اولا– تحدد الرواتب والمخصصات الشهرية لوكيل الوزارة ومن هو بدرجته ومن يتقاضى راتبه والمستشار على النحو الآتي:

أ– (٣٥٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف راتباً أسمياً.

ب–(٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف دينار مخصصات منصب.

ثانيا– تحدد الرواتب والمخصصات الشهرية لصاحب الدرجة الخاصة على النحو الآتي:

أ– (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار راتباً اسمياً.

ب–(٢٠٠٠٠٠٠) مليونا دينار مخصصات منصب.

ثالثا– يستمر المشار اليهم في هذه المادة بتقاضي علاواتهم السنوية البالغة (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون الف دينار طيلة مدة استمرارهم بالخدمة.

المادة –٦– اولا– يحدد راتب المدير العام ومن هو بدرجته او يتقاضى راتبه ومخصصاته الشهرية على النحو الآتي:

أ– (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار راتباً اسمياً.

ب–(١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار مخصصات منصب.

ثانيا– يستمر المشار اليهم في هذه المادة بتقاضي علاواتهم السنوية البالغة (٨٥٠٠٠) خمسة وثمانون الف دينار طيلة مدة استمرارهم بالخدمة.

ثالثا– يمنح المدراء العامون ومن هم بدرجتهم العاملون في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب , رئاسة الجمهورية ،رئاسة مجلس الوزراء) مخصصات خطورة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) دينار (مليون دينار) .

المادة–٧– باستثناء المخصصات المذكورة في المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون والمخصصات الممنوحة بموجب قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨)

لسنة ١٩٨٠ المعدل تُحجب اية مخصصات اخرى قد يتقاضاها المذكورون في المادتين اعلاه بموجب قوانين خدمة خاصة او انظمة او تعليمات او اوامر ادارية .

المادة –٨– أولاً– يمنح المشمولون بأحكام المواد (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥/أولاً)و(٦) من هذا القانون راتباً تقاعدياً وفقاً للنسب الآتية:

أ- (٣٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ستة أشهر وتقل عن سنة واحدة .

ب- (٥٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على سنة واحدة و تقل عن ثلاث سنوات.

ج- (٧٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على ثلاث سنوات و تقل عن خمس سنوات.

د- (٨٠%) من مجموع راتبه ومخصصاته الشهرية ، إذا كانت لديه خدمة فعلية في الدولة تزيد على خمس سنوات ، أو إذا توفي أو إستشهد أثناء الخدمة بغض النظر عن مدة خدمته .

ثانياً – للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل إستيزارهم الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة أو العودة إلى وظائفهم الأصلية ، وتعتبر مدة إستيزارهم خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثالثاً – مع مراعاة أحكام البند (أولاً) من هذه المادة ، تتولى هيأة التقاعد الوطنية إعادة إحتساب الحقوق التقاعدية للمشمولين بأحكام الأمر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل أو أي قانون آخر يمنح راتباً تقاعدياً بنسبة (٨٠%) من مجموع الراتب والمخصصات الشهرية ، على وفق الراتب والمخصصات الشهرية الممنوحة لأقرانهم بموجب هذا القانون ، ويشمل ذلك أعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم.

المادة – ٩ – أولاً– يمنح رؤساء الوحدات الإدارية ونائبا المحافظ وأعضاء المجالس المنصوص عليهم في المادتين (١٨) و (٥٥ / ثانياً) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ عند إنتهاء دورتهم الإنتخابية ، راتباً تقاعدياً على وفق النسب المحددة في المادة (٨/ أولاً) من هذا القانون.

ثانياً– للمشمولين بأحكام البند (أولاً) من هذه المادة ممن كانوا موظفين في الدولة قبل إنتخابهم رؤساء لوحدات إدارية أو نواب للمحافظين أو أعضاء في المجالس ، الخيار بين الحصول على الرواتب التقاعدية المحددة في البند (أولاً) من هذه المادة أو العودة إلى وظائفهم الأصلية ،وتعتبر مدة عملهم في الوحدات الإدارية والمجالس خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

ثالثا – تسري أحكام البند (أولاً) من هذه المادة على المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة المحالين إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون ، ويستثنى منهم المتوفون قبل نفاذ هذا القانون والشهداء مطلقاً.

المادة–١٠– تلغى المخصصات الإستثنائية وأية مخصصات أخرى لم يرد لها نص في هذا القانون.

المادة–١١ – لمجلس الوزراء إعادة النظر بسلم الرواتب الوارد في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بما يحقق العدالة في توزيع الرواتب وفقاً للمعايير الوظيفية .

المادة–١٢–لا يعمل بأي نص يرد في قانون أو نظام أو تعليمات أو أمر إداري يتعارض وأحكامه.

المادة–١٣– لرئيس مجلس الوزراء إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة–١٤– ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحديد رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم وفقاً لإحكام المادة (٨٢) من الدستور،ولتحقيق العدالة والمساواة في توزيع الرواتب والمخصصات بما ينسجم والمعايير الوظيفية وبغية تقليص الفوارق في الرواتب بين الموظفين وتقليص الإنفاق العام على الرواتب والمخصصات. شرع هذا القانون .